سورة الطلاق وما تضمنته من أحكام

الطالبة أم كلثوم بنت الحاج روسلن

كلية أصول الدين

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ / 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الطلاق وماتضمنته من أحكام

الحاجة أم كلثوم بنت الحاج روسلن

٠٨B٠١٠٥

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في التفسير والحديث

كلية أصول الدين

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادى الأخير ١٤٣٣هـ / إبريل ٢٠١٢م

الإشراف

سورة الطلاق وما تضمنته من أحكام

الحاجة أم كلثوم بنت الحاج روسلن
٠٨٨٠١٠٥

المشرف: الأستاذة الحاجة سارينة بنت الحاج يحيى

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٨/٦/٢٠١٢

عميد الكلية: الدكتور الحاج محمد حسين بن فيهن فيورت الحاج أحمد

التوقيع: _____ التاريخ: 2/7/2012

DEKAN
FAKULTI USULUDDIN

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : الحاجة أم كلثوم بنت الحاج روسلن

رقم التسجيل : ٠٨B٠١٠٥

تاريخ التسليم : ٥ جمادى الآخر ١٤٣٣هـ / ٢٨ إبريل ٢٠١٢م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٢م لجامعة أم كلثوم بنت الحاج روسلن

سورة الطلاق وما تضمنته من أحكام

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يمكن لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استنساخ نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: الحاجة أم كلثوم بنت الحاج روسلن.

.....

٥ جمادى الأخير ١٤٣٣هـ / ٢٨ إبريل ٢٠١٢م

29/05/2012

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد معلم الناس الخير، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد، فأشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة التعليم، وعلى عونه وتوفيقه لي في إكمال هذا البحث لكي يكون مفيدا ونافعا لكل المسلمين والمسلمات أجمعين.

فأتقدم بالشكر والتقدير إلى السيد رئيس جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية الفاضل الدكتور الحاج سريبني بن الحاج مت طاهر الذي أعطاني الفرصة لمواصلة الدراسة ولرعايته طلاب وطالبات جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية. وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عميد كلية أصول الدين جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية الفاضل الدكتور الحاج محمد حسين بن فيهن فيورت الحاج أحمد الذي أعطى الفرصة لإعداد بحث التخرج. وأيضا لجميع الأساتذة في قسم أصول الدين خاصة وقسم الشريعة وقسم اللغة العربية عامة الذين قدموا لي كل النصائح والإرشادات القيمة طوال دراستي في هذا الجامعة الموقرة.

وأخص بالشكر والعرفان والتقدير أستاذتي الفاضلة الأستاذة الحاجة سارينة بنت الحاج يحيى لتفضلها بقبول الإشراف على بحثي هذه وإرشادها ونصحها لي وصبرها على استكمال مطلبات هذا البحث، وجزاءكم الله خير الجزاء.

وأيضا أخص بالشكر والتقدير للوالدين المحبوبين اللذين أرشداني وهديانى ودعاني كثيرا في عملي هذا، وهما الحاج روسلن بن الحاج مصطفى والحاجة نورية بنت الحاج إسماعيل. فأشكر لهما جليل العناية والنصح الكريم، ومني الشكر والإمتنان.

وأيضا أخص بالشكر والتقدير لأختى الحبوبة التى تساعدنى ودعتنى فى النجاح، هي ليلاواتى بنت الحاج دورامن. الله يسهل فى عملها وفى عمرها.

وأخيرا لا أنسى أن أشكر جميع من قدم لى العون فى إعداد هذا البحث، حتى وصل إلى هذه الصورة.

ABSTRACT

SURAH AT-THALAAQ AND THE LAWS CONTAINED IN IT

This study is about surah At-Thalaaq and Syari'ah Laws explained in it. The laws are Divorce, Iddah, Expense and Rujuk. It aims to identify these laws arcodding to Tafsir of Surah At-Thalaaq. This study used library research in order to gather informations and references material regarding this topic, especially books about Tafsir, Fiqh and others. Through this study, it has shown that divorce is not prohibited according to Islamic Syari'ah Law eventhough it is not preferred by Allah.

ABSTRAK

SURAH AT-THALAAQ DAN HUKUM-HUKUM YANG TERKANDUNG DI DALAMNYA

Kajian ini berkisar mengenai hukum-hukum di dalam perceraian, dari segi pengenalan mengenainya dan hukum-hukum yang terkandung di dalamnya. Hukum-hukum tersebut adalah Talaq, Iddah, Nafkah dan Rujuk. Kajian ini bertujuan untuk mengenali hukum-hukum yang berkaitan dengan Talaq melalui penafsiran Surah At-Thalaaq. Adapun metode penghuraian kajian ini menggunakan bahan rujukan daripada buku-buku Tafsir, Fiqh dan seumpamanya. Antara hasil kajian ini menunjukkan bahawa Talaq disyariatkan di dalam Agama Islam, sungguhpun ianya tidak disukai oleh Allah.

ملخص البحث

سورة الطلاق وما تضمنته من أحكام

يدور هذا البحث حول سورة الطلاق من ناحية التعريف بها والأحكام المتضمنة فيها. وهذه الأحكام هي الطلاق، والعدة، والنفقة، والرجعة. ويهدف هذا البحث إلى التعرف على هذه الأحكام المتعلقة بالطلاق من خلال تفسير سورة الطلاق. استخدمت الباحثة في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمكتبي والتحليلي للوصول إلى الهدف المذكور. ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث أن الطلاق شرعت، وفيه حكمة كثيرة، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية قد أباحت الطلاق فإنه أبغض الحلال عند الله.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطّبع	ه
شكر وتقدير	و-ز
ملخص البحث	ح
Abstrak	ط
Abstract	ي
محتويات البحث	ك- ل
المقدمة	١-٤
الفصل الأول: التمهيدي	٥
المبحث الأول: اسم السورة وموقعها، عدد آياتها، ومكان نزولها.	٥
المبحث الثاني: مقاصد السورة.	٥-٦
المبحث الثالث: أسباب نزول آيات سورة الطلاق.	٦-٧
الفصل الثاني: مشروعية الطلاق وأحكامه	٨-٩
المبحث الأول: تعريف الطلاق لغة اصطلاحا.	١٠-١١
المبحث الثاني: مشروعية الطلاق وحكمتها.	١١-١٣
المبحث الثالث: أحكام الطلاق	١٣
المطلب الأول: حكم الطلاق	١٣-١٥
المطلب الثاني: الطلاق السني	١٥-١٨

المطلب الثالث: الطلاق البدعي ١٨-١٩
المبحث الرابع: الإرشاد للرجعة ١٩
المطلب الأول: تعريف الرجعة ومشروعيتها ١٩-٢٢
المطلب الثاني: شرط الرجعة ٢٢-٢٦
المطلب الثالث: الإشهاد على الرجعة ٢٦-٢٧
الفصل الثالث: أحكام العدة والنفقة للمعتدة والرضاعة ٢٨-٣٠
المبحث الأول: تعريف العدة ومشروعيتها وأحكامها ٣٠
المطلب الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحا ٣٠-٣٣
المطلب الثاني: مشروعية العدة والحكمة منها ٣٣-٣٤
المطلب الثالث: أقسام العدة ٣٥-٣٧
المطلب الرابع: أنواع العدة ٣٧-٤١
المبحث الثاني: تعريف النفقة وأنواعها ٤٢
المطلب الأول: تعريف النفقة لغة اصطلاحا ٤٢
المطلب الثاني: أنواع النفقة ٤٣
المطلب الثالث: من تجب لها النفقة ٤٣-٤٦
المبحث الثالث: الرضاعة ٤٦
المطلب الأول: معنى الرضاع ٤٦-٤٧
المطلب الثاني: الشروط وما يثبت به الرضاع ٤٧-٤٨
الفصل الرابع: الترغيب والترهيب ٤٩-٥٤
الخاتمة ٥٥-٥٦
قائمة المصادر والمراجع ٥٧-٦٠

المقدِّمة

الحمدلله الذى هدانا لدينا الذى ارتضاه عباده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لآ إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية أهمية بالغة، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية في مشروعية الزواج وبيان أحكامه، فإن لزواج بيئة صالحة تؤدي إلى بناء وتربط الأسرة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام. والزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون والتآلف والتناصر. والزواج أيضا حفظ النوع الإنساني، وتحقيق الأنس والراحة بين الزوجين فتستقر الحياة ويسعد المجتمع، و تحقيق الأنس والراحة وبين الزوجين فتستقر الحياة ويسعد المجتمع.

فقال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾. سورة الروم: ٢١.

بينت هذه الآية أن من آياته الدالة على عظمته وكمال قدرته أن خلق لأجلكم من جنسكم، لتطمئن نفوسكم إليها وتسكن، وجعل بين المرأة وزوجها محبة وشفقة، إن في خلق الله ذلك لآيات دالة على قدرة الله ووحدانيته لقوم يتفكرون، ويتدبرون.

وفى حال حدوث الشقاق بين الزوج والزوجة، ولا طريق الصلح بينهما بعد المشورة وغيرها، فعليهما طلاق.

إن الطلاق أبغض عند الله لأنه مزيل للنكاح لكن أصله مع الإكراه لأن فيه مصلحة المندوب إليه.وكان هناك مصالح الزوجين فى مشروعيته.

سبب إختيار الموضوع

١) حب الباحثة بالقرآن الكريم وتفسيره.

٢) دراسة القرآن الكريم بوصفه كلام الله المعجز المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والمتعبد بتلاوته.

٣) تفسير القرآن من أشرف العلوم وأجلها على الإطلاق لبيان معاني مراد الله من كلامه.

٤) دراسة أحكام الطلاق من خلال تفسير آيات سورة الطلاق مع تفصيلها من ناحية الأحكام الشرعية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الطلاق وأدلته من الكتاب والسنة والحكمة من مشروعيته. ثم بيان أحكام الطلاق وأنواعه من العدة، والرجعة. وأخيرا بيان الترغيب والترهيب من الطلاق.

أسئلة البحث ومشكلاته

١) ما التعريف بالسورة؟

٢) ما التعريف بالمفردات الآتية. الطلاق–العدة–الرجعة–النفقة؟

٣) ما الأحكام المتعلقة بالطلاق التي تضمنتها هذه السورة؟

٤) ما الحكمة في مشروعية هذه الأحكام الواردة في السورة؟

٥) ما يستفاد من الآيات الواردة في سورة الطلاق؟

منهج البحث

انتهج هذا البحث على المنهج الإستقرائي والمكتبي. أي بالرجوع إلى المصادر والمراجع المناسبة والمتعلقة بالموضوع، خاصة كتب التفسير القديمة والحديثة ويقوم البحث على استقراء المفردات التي تشكل الموضوع، ودراسة الموضوعات وتحليلها بغية الوصول إلى أهداف البحث.

هيكل البحث

المقدمة

الفصل الأول: التمهيدي

المبحث الأول: اسم السورة وموقعها، عدد آياتها، ومكان نزولها.

المبحث الثاني: مقاصد السورة.

المبحث الثالث: أسباب نزول آيات سورة الطلاق.

الفصل الثاني: مشروعية الطلاق وأحكامه

المبحث الأول: تعريف الطلاق لغة اصطلاحا.

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق وحكمتها.

المبحث الثالث: أحكام الطلاق.

المطلب الأول: حكم الطلاق.

المطلب الثاني: الطلاق السني.

المطلب الثالث: الطلاق البدعي.

المبحث الرابع: الإرشاد للرجعة.

الفصل الثالث: أحكام العدة والنفقة للمعتدة والرضاعة

المبحث الأول: تعريف العدة ومشروعيتها وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية العدة والحكمة منها.

المطلب الثالث: أقسام العدة.

المطلب الرابع: أنواع العدة.

المبحث الثاني: تعريف النفقة، وأنواعها، وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع النفقة.

المطلب الثالث: من تجب لها النفقة وشرطها.

المبحث الثالث: الرضاعة.

المطلب الأول: معنى الرضاعة

المطلب الثاني: الشروط وما يثبت به الرضاع

الفصل الرابع: الترغيب والترهيب

الخاتمة: خلاصة البحث ونتائجه.

الفصل الأول: التمهيدي

المبحث الأول: اسم السورة، وموقعها، وعدد آياتها، ومكان نزولها

سميت هذه السورة بسورة "الطلاق". ونزلت سورة الطلاق بعد سورة الإنسان. وكلمتها، مئتان وسبع وأربعون كلمة. وحروفها، ألف ومئة وسبعون حرفا.[1] إن سوره الطلاق يبين الله فيها أحكام الطلاق، ويفصل فيها الحالات التي لم تفصل في سورة البقرة التي تضمنت بعض أحكام الطلاق، ويقرر فيها أحكام الحالات المتحلقة عن الطلاق من شؤون الأسرة ولكن ليس هدف هذه التأملات الوقوف على الأحكام الفقهية للطلاق ولكن المتأمل للسورة يجد أمرا عجبا يفسر جزءا من طبيعة الدين وطبيعة التشريع الإسلامي العظيم. وهي أيضا في رقم ٦٥ من الترتيب في القرآن الكريم، و عدد آياتها ١٢ ومكان نزولها في المدينة.

المبحث الثاني: مقاصد السورة

ارشدت سورة الطلاق الى أحكام الطلاق والانفصال عن الأزواج على أجمل وجه.[2] فقد اشتملت هذه السورة أيضا على أحكام الشريعة، والمناهج الدينية، وفتوى إسلامية.[3]

شرع الله الطلاق تخفيفا عن الأزواج، إذ ربما لا يطيب العيش لعدم تطابق الأخلاق والعادات، وجعل العقد منوطا ليكون الفرق بين النكاح والسفاح، وجعله بيد الزوج؛ لأنه رجل الحرب والمكلف بالإنفاق، ولكن أوصاه بها خيرا، وأوجب لها من الحقوق ما يكفل حرمتها.

---

(١) الأرمي، محمد الأمين بن عبدالله الأرمي العلوي الهرري الشافعي. (د.ت). تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن. بيروت: دارطوق النجاة. جـ٢٩. صـ٣٩٨.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، صـ٤٥١.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[1]

ثم جعل للزوج الرجعة لأمد معين، وفي عدد معين من التطليق، إذ لعل قلبه يبقى معلقا بزوجته، إذ نفس الرجل قد تكذب عليه وتقول له: إنك قادر على الفراق، فكان أحق بها ما لم تبن منه، وشرعت العدة لئلا يختلط مني الزوج الثاني، بمني الأول حفظا للنسب، وجعل الله أقصى التطليق ثلاثا للحر، واثنتين للعبد، فإن أكملها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وللطلاق أحكام أخرى مذكورة في السورة المخصوصة باسمه، وفي البقرة أيضا أحكام منه، ولذلك كثرت فيه الفروع الفقهية.[2]

المبحث الثالث: أسباب نزول آيات سورة الطلاق

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... ﴾ الآية، سبب نزولها: أخرج ابن حاتم وابن جرير وابن المنذر عن أنس قال:«طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة، فاتت اهلها، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... ﴾ فقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من أزواجك وتسالك في الجنة».[3]
- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا... ﴾ الآية، سبب نزولها: ما أخرجه الحاكم عن جابر قال:« نزلت هذه الآية، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا... ﴾ في رجل من أشجع كان فقيرا، خفيف ذات اليد، كثير العيال، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) العربي، محمد بن السنوسي. (١٤١٦هـ-١٩٩٥م). **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. جـ١. صـ١٨٥.

(٣) الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. دمشق: دار الفكر. جـ٢٧-٢٨. صـ٦٤٩-٦٥٠.

فسأله، فقال له:« اتق الله واصبر » فلم يلبث إلا يسيرا حتى جاء ابن له بغنم، وكان العدو أصابوه، فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها، فقال: « كلها »، فنزلت هذه الآية ». قال الذهبي: حديث منكر له شاهد.[٧]

- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ.. ﴾ الآية سبب نزولها: ما أخرجه البيهقي، والحاكم في جماعة آخرين عن أبي بن كعب: أن نسا من أهل المدينة لما نزلت آية البقرة في عدة النساء قالوا:« لقد بقي من عدة النساء عدد لم تذكر في القرآن؛ الصغار، والكبار الاتي قد انقطع عنهن الحيض، وذوات الحمل؟ » فأنزل الله تعالى في سورة النساء الصغرى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ.. ﴾[٨]
- و في الآية الثالثة يروى أن هذا نزل في عوف بن مالك الأشجعي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن العدو أسر ابني وشكا إليه الفاقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله واصبر وأكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله ففعل الرجل ذلك فبينا هو في بيته إذ أتاه ابنه وقد غفل عنه العدو وأصاب إبلا لهم وغنما فساقها إلى أبيه، وما أهمه يتوثق به ويسكن قلبه إليه وكافيه ويبلغ أمره فيما يريد وينفذه ميقاتا وأجلا.[٩]

---

(٧) الأرمي، تفسير حدايق الروح والريحان في روابي علوم القرآن. صـ٤٠١.

(٨) المرجع نفسه، صـ٤٠٢.

(٩) النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي. (١٤١٥هـ). الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت: دار القلم. ط١. جـ١. صـ١١٠٧.

قال الله عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝ ﴾[10]

يخاطب الله تبارك وتعالى، في الآية الأولى، رجال أمة الإسلام في شخصية نبيها محمد صلى الله عليه وسلم، أي إذا أردتم طلاقهن لأمر اقتضى ذلك فطلقوهن لعدتهن أي لأول عدتهن وذلك في طهر لم تجامع فيه لتعد ذلك الطهر أول عدتها واحفظوها فاعرفوا بدايتها ونهايتها لما يترتب على ذلك من أحكام من صحة المراجعة وعدمها، ومن النفقة، والإسكان وعدمهما. فامتثلوا أوامره ووقفوا عند حدوده فلا تتعدوها، لا تخرجوهن أي المطلقات من بيوتهن اللاتي طلقن فيهن، ولا يخرجن أي ويجب أن لا يخرجن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة كزنا ظاهر أو تكون سيئة بذيئة اللسان فتؤذي أهل البيت أذى لا يتحملونه فعندئذ يباح إخراجها. فالمذكورات من الطلاق لأول الطهر، وإحصاء العدة، وعدم إخراجهن من بيوتهن. فيتجاوزها و لم يقف عندها فقد ظلم نفسه وتعرض لعقوبة الله تعالى عاجلا أو آجلا. بأن يجعل الله تعالى في قلب الرجل رغبة في مراجعة مطلقته فيراجعها، وفي ذلك خير كثير.[11]

ثم ما زال السياق الكريم في بيان العدد وأحكام الطلاق والرجعة. وفي الآية الثانية أي المطلقات أجلهن أي قاربن انقضاء العدة فأمسكوهن بمعروف أي راجعوهن على أساس حسن

---

(١٠) سورة الطلاق: ١-٣.

(١١) الجزائري، جابر بن موسى. (٢٠٠٣م). أيسر التفاسير. السعودية: مكتبة العلوم والحكم. ط٥. جـ٥. صـ٣٧٣.

العشرة والمصاحبة الكريمة لا للإضرار بهن كأن يراجعها ثم يطلقها يطول عليها العدة فهذا لا يجوز لحرمة الإضرار بالناس. ولذلك بأن يعطيها ما بقي لها من مهرها ويمتعها بحسب حاله غنى وفقرا. أي أشهدوا على النكاح والطلاق والرجعة أما الإشهاد على النكاح فركن ولا يصح النكاح بدونه، وأما في الطلاق والرجعة فهو مندوب، وقد يصح الطلاق والرجعة بدونه، ويشترط في الشهود أن يكونوا عدولا. وأدوها على وجهها ولا تراعوا فيها إلا وجه الله عز وجل. أي ذلكم المأمور به من أول السورة كالطلاق في طهر لم يجامعها فيه وكإحصاء العدة وعدم إخراج المطلقة من بيتها والإمساك بالمعروف والفراق بالمعروف والإشهاد في النكاح والطلاق والرجعة والإقساط في الشهادة كل ذلك يوعظ به أي يؤمر به وينفذه المؤمن بالله واليوم الآخر إذ هو الذي يخاف عقوبة الله وعذابه فلا يقدم على معصيته.[12]

وفي الآية الثالثة، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدرا، أي ومن يثق بالله فيما نابه وفوض إليه أمره بعد اتخاذ الأسباب ومنها السعي لكسب الرزق، كفاه ما أهمه، في جميع أموره، لأن الله هو القادر على كل شيء، الغني عن كل شيء.

إن الله يبلغ ما يريده، ولا يفوته مراد، ولا يعجزه مطلوب، قد جعل للأشياء قدرا قبل وجودها، وقدر لها أوقاتها، فجعل سبحانه وتعالى للشدة أجلا تنتهي إليه، وللرخاء أجلا ينتهي إليه. وإذا كان الرزق وغيره من الأشياء لا يكون إلا بتقدير الله تعالى، ولا يقع إلا على وفق علمه، فليس للعاقل إلا التسليم للقدر. كما قال تعالى: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾ ﴾.[13] وهذا دليل على وجوب التوكل على الله وتفويض الأمر إليه، مع بيان السبب والحكمة.[14]

وبالتالي ستقدم الباحثة في المباحث الآتية بيانا مفصلا عن التعريف بالطلاق، ومشروعيته، وأحكامه التي تضمنتها الآيات السابقة.

---

(١٢) المرجع نفسه، صـ٣٧٥.

(١٣) سورة الرعد: ٨.

(١٤) الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: (١٤١٨هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. جـ٢٨. صـ٢٧٢.

المبحث الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

- **الطلاق لغة:**

العدة معاني:

١) الترك، ومنه طلق البلاد تركها وطلقت القوم تركتهم.

٢) الفراق، وطلقت البلاد فارقتها.

٣) التخلية، ومنه أطلقت الأسير أي خليته.

٤) الإرسال، ومنه وناقة طالق بلا خطام وهي أيضا التي ترسل في الحي فترعى من حنابهم حيث شاءت لا تعقل إذا راحت ولا تنحى في المسرح.

٥) لا قيد عليه ومنه وحبسوه في السجن طلقا أي بغير قيد، والطالق من الإبل.. التي لا قيد عليها.[١٥]

وطلاق النساء لمعنيين:

أحدهما: حل عقدة النكاح.

والآخر: بمعنى التخلية والإرسال.[١٦]

- **الطلاق اصطلاحا:**

عند الأحناف: هو لفظ دال على رفع قيد النكاح.[١٧]

عند المالكية : الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رقّ حرمتها عليه قبل زوج.[١٨]

---

(١٥) **لسان العرب**. جـ١٠. صـ٢٢٥.

(١٦) **المرجع نفسه**.

(١٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). **شرح فتح القدير**. بيروت: دارالفكر. جـ٣. صـ٢٢٦.

(١٨) المغربي، محمد بن عبدالرحمن المغربي أبو عبدالله. (١٣٩٩هـ). **مواهب الجليل**. بيروت: دارالفكر. ط٢. جـ٤. صـ١٨.

عند الشافعية : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح.[١٩]

عند الحنابلة : حل قيد النكاح أو بعضه.[٢٠]

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق وحكمتها

هو مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

١) أما الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾.[٢١] أي التطليق الذي يراجع فيه كاللام بمعنى التسليم، دفعتان أو اثنتان، فعليكم إمساكهن بعد المراجعة من غير إضرار، بل بإصلاح وحسن معاشرة أو إيقاع الطلقة الثالثة بدون رجعة وأداء حقوقها المالية، دون أن يذكرها بعد المفارقة بسوء.[٢٢]
- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾.[٢٣] أي يا أيها الرسول والمؤمنون به إذا أردتم النساء وعزمتم عليه، فطلقوهن مستقبلات لعدتهن أو قبل وقت عدتهن. والمراد بالأمر بالطلاق في طهر

---

(١٩) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين الشافعي. (د.ت). **مغني المحتاج**. بيروت: دار الفكر. جـ٣. صـ٢٧٩.

(٢٠) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (١٩٩٦م). **شرح منتهى الإرادات**. بيروت: عالم الكتب. ط١. جـ٣. صـ٢٣.

(٢١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢٢) الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. جـ٢. صـ٣٣١.

(٢٣) سورة الطلاق: ١.

لم يقع فيه جماع، والنهي عن إيقاعة في الحيض، كما وردت السنة الصريحة بذلك في حيث ابن عامر.[٢٤]

٢) **وأما السنة:**

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق ».[٢٥] والمقصود من إثبات بغضه تعالى لمزيادة التنفير عنه، لا حقيقته. والمراد بالحلال المكروه، فإنه حلال يعني جائز، لكنه مبغوض لله تعالى منهى عنه.[٢٦]
- وقوله صلى الله عليه وسلم: « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ». أي الطلاق حق الزواج الذي أن يأخذ بساق المرأة، لاحق المولى.[٢٧]

٣) **وأما الإجماع:**

- أجمع الناس على جواز الطلاق، والمعقول يؤيده فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضررا مجردا، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه.[٢٨]

حكمة مشروعية الطلاق

الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين. وقد شرع الله سبحانه وتعالى احكاما شتوه، واداب جمة للزواج، لاستمرار وضمان بقائه، ونمو العلاقة الزوجية بين الزوجين. غير أن هذه الآداب والأحكام قد لا تكون مرعية من قبل الزوجين أو احدهما، كأن لا يهتم الزوج بحسن الاختيار، أو بأن لا يلتزم الزوجان أو أحدهما آداب العشرة حتى لا يبقى مجال لإصلاح، ولا وسيلة لتفاهم وتعايش بين الزوجين. فكن لا بد والحالة هذه من تشريع قانون

---

(٢٤) المرجع سابق.

(٢٥) أخرجه ابن ماجه في سننه. **كتاب الطلاق**. باب حدثنا سويد بن سعيد. جـ١. صـ٦٥٠. رقم٢٠١٨. هذا حديث صحيح.

(٢٦) الكساني، الإمام علاءالدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي. (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دارالكتب العلمية. ط٢. جـ٤. صـ١٨٤.

(٢٧) أخرجه ابن ماجه في سننه. **كتاب الطلاق**. باب طلاق العبد. جـ١. صـ٦٧٢. رقم٢٠٨١. وقال ضعيف.

(٢٨) الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. (د.ت). **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دارالفكر. ط٤. جـ٩. صـ٦٨٧١.

احتياطي، يهرع إليه في مثل هذه الحالة، لحل عقدة الزواج على نحو لا يُهدر فيه حقوق أحد الطرفين، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما. وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[٢٩]

فإن استعلمه الزوج وسيلة أخيرة عند مثل هذه الضرورة فذلك علاج ضروري، لا غنى عنه، وإن جاء مرا في كثير من الأحيان. وأما إن استعمله لتحقيق رعوناته، وتنفيذ أهوائه، فهو بالنسبة له أبغض الحلال إلى الله عز وجل.[٣٠]

المبحث الثالث: أحكام الطلاق

المطلب الأول: حكم الطلاق

فإذا ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة، وما يعقبهما من إجماع الأمة. تعتري الطلاق أحكام خمسة:

١) الإباحة

وقد استبعد النووي وجود صوت تأخذ حكمها بمعنى مستوى الطرفين، ولكن صورها إمام الحرمين بطلاق من لا ميل إليها ميلا كاملا، ولا تطيب نفسه أن يحمل مؤنتها.

٢) الندب

إذا عجز عن القيام بحقوقها، أو عند عدم الميل إليها بالكلية، أو كانت غير عفيفة، سواء خاف الفجور بها أو لا.[٣١]

---

(٢٩) سورة النساء: ١٣٠.

(٣٠) الشربيني، الدكتور مصطفى البغا على الشربيني. (١٩٩٢م-١٤١٣هـ). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق. دار القلم. ط٤. جـ٤. صـ١١٦.

(٣١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. جـ٤. صـ١٨٣.

٣) الوجوب

وذلك في صور، منها: الإيلاء، فيتخير بين الوطء والكفارة عن اليمين، وبين الطلاق. فإن امتنعن أحدهما طلق عليه الحاكم. ومنها: طلاق الحكمية عند الشقاق بين الزوجين.[٣٢]

٤) الحرمة

إذا طلق بدعيا، لتضررها بطول مدة التربص، أو لندم الزوج إذا وجدته حاملا. ولقوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾،[٣٣] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة.

٥) الكراهة

وذلك لمستقيمة الحال السالمة مما مر، لمل في طلاقها من قطع النكاح المطلوب للشارع.[٣٤]

أحكام الطلاق عند المذاهب الأربعة

الأصل في الطلاق أنه حائز ولكن تعترية بعض الأحكام الاخرى من وجوب أو ندب أو حرمة أو كراهة أو غيرذلك. والأمثلة كما نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم على النحو التالي:

١) عند الحنفية

ايقاع الطلاق مباح بل يستحب لو مؤذية أو تاركة صلاة غاية، ومفادة أن لا أثم بمعاشرة من لا تصلي، ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرملو بدعيا.[٣٥]

٢) عند المالكية

ان الطلاق من حيث هو جائز قد تعترى الأحكام الأربعة من حرمة لو علو أنه ان طلقها وقع الزنا لتعلقه بها أو لعدم قدرته على زواج غيرها أو كمن يخشى زنا اذا فارقها

---

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) سورة الطلاق: ١.

(٣٤) المرجع نفسه، صـ١٨٤.

(٣٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٩٩٢م-١٤١٢هـ). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر. ط٢. جـ٣. صـ٢٢٨.

ووجوب لو علم ان بقائها يوقعه فى محرم من نفقة أو غيرها وندب لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع فى الحرام لو استمرت عنده.[٣٦]

٣) عند الشافعية

الطلاق واجب كطلاق المولى وطلاق الحكمين فى الشقاق اذا رأياه، ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كسيئة الخلق، أو كانت غير عفيفة، ومكروه كمستقيمة الحال، ومباح الطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤونتها من استمتاع بها، وحرام كطلاق البدعى.[٣٧]

٤) عند الحنابلة

يباح الطلاق عند الحاجة اليه لسوء عشرتها، وكذا يباح للتضرر بها من غير حصول الغرض بها ويكره الطلاق من غير حاجة اليه لحديث ابن عامر« أبغض الحلال الى الله الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه، ومنه أى الطلاق واجب كطلاق المولى بعد التربص أربعة أشهر من حلفه اذا لم يفىء أى اذا لم يطأ زوجته، ويستحب الطلاق لتفريطها أى الزوجة فى حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه اجبارها عليها، ويستحب الطلاق أيضا فى الحال التى تخرج المرأة إلى المخلفة من شقاق ونحوه ليزيل الضرر و كونها غير عفيفة ويستحب الطلاق أيضا لتضررها ببقاءالنكاح لبغضه أو غيره.[٣٨]

المطلب الثاني: الطلاق السني

الطلاق السني أو طلاق السنة: هو الطلاق الذى وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو ما وقع من طلاق فى طهر المرأة من غير أن يصيبها فيه، فإذا طهرت من حيضها أو نفاسها ثم مسها فيه؛ فلا يجوز إيقاع الطلاق عليها، وأما المرأة الحامل فإن إيقاع الطلاق عليها حال حملها مشروع وموافق السنة.[٣٩]

---

(٣٦) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بيروت: دار الفكر. جـ٢. صـ٣٦١.

(٣٧) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين الشافعي. **مغني المحتاج**. جـ٣. صـ٣٠٧.

(٣٨) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية. جـ٥. صـ٢٣٢.

(٣٩) الدكتور أبو عبدالعزيز. (١٩٩٩م-١٤١٩هـ). **فقه الكتاب والسنة**. دارالسلام. ط١. جـ١. صـ٣٨٧.

في اللغة: بمعنى الطريقة والسيرة.

وفي الإصطلاح: ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا، وتطلق أيضا على الندب أي خلاف الواجب.[٤٠]

قال أبو حنيفة: أن الطلاق السني هو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة؛ لأنه المخاطب بإيقاعه كذلك.[٤١]

واتفق **الشافعية والمالكية والحنابلة** أن الطلاق السني ما أتى به المطلق من الطلاق على الوجه المشروع، وهو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يطأها فيه. وزاد الحنابلة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. وزاد الشافعية إن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقة، ليخرج من الخلاف، وإن جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد جاز ولا يحرم.[٤٢]

أن الطلاق السنة أو الطلاق السني هو الطلاق المشروع من جهة كيفية إيقاعة، أي الذي شرع الله تعالى كيفية إيقاعة، وهذه كيفية الشرعية للطلاق منصوص عليها في القرآن الكريم، وإنما أضيف الطلاق المشروع إلى طلاق السنة؛ لأن السنة النبوية هي التي تبين معاني القرآن الكريم وتفصل مجمله وتؤكده أحكامه وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتأتي بأحكام لم تأت صراحة في القرآن الكريم.

وعلى هذا، فما أقرته السنة من أحكام أو كيفيات لتطبيق الأحكام ومابينته من ذلك يكون هو المشروع وهو المراد مما جاء بشأنه القرآن.[٤٣]

طلاق السني تكون المرأة طاهرة عن الحيض والنفاس، و لم يقربها زوجها في ذلك الطهر بعد.[٤٤]

---

(٤٠) عاشور، أحمد عيسى. (١٩٨٤). **الفقه الميسر في العبادات والمعاملات**. القاهرة: مكتبة القرآن الكريم. صـ١٦١.

(٤١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف. (د.ت). **فتح القدير**. دار الفكر. جـ٣. صـ٤٦٧.

(٤٢) الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. **الفقه الإسلامي وأدلته**. جـ٩. صـ٦٩٥٠-٦٩٥٢.

(٤٣) زيدان، الدكتور عبدالكريم زيدان. (١٩٩٣م-١٤١٣هـ). **المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١، ، جـ٨، صـ٩٣.

(٤٤) الشربجي، الدكتور مصطفى الخا على الشربجي. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. جـ٤. صـ١٢٥.

أن طلاق السنة هو ما كان على سنن الطلاق المشروع من جهة كيفية إيقاعه، والحال التي تكون عليها الزوجة وقت وقوعه.

فالسنن المشروع لإيقاعه مبين في قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[45]

أي: التطليق المشروع مرة بعد مرة يعقب كل مرة حق الزوج في الرجعة.

والسنن المشروع لحال الزوجة وقت وقوعه عليها مبين في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ.. ﴾[46]

أي: طلقوهن وهن مستقبلات لاعتدادهن بأن يكن طاهرات في طهر لم تحصل فيه مباشرة، لأنها إن طلقت وهي حائض فستنتظر حتى تطهر من حيضها وتتم مدة طهرها ثم تبتدئ عدتها من الحيضة التالية، وإن طلقت في طهر حصل فيه وقاع فلا يدرى إن كانت حملت أو لا ولا يعلم م لعدة.

ففي الحالين لا تستقبل عدتها أثر طلاقها، فطلاق السنة أن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يمسها فيه.[47]

قول الراجح: إن طلاق السنة يتحقق بإيقاع طلقة واحدة على المرأة في طهر لم يجامعها فيه زوجها، ويتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه بدليل من القرآن الكريم. قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾.[48]

---

(٤٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤٦) سورة الطلاق: ١.

(٤٧) عبد الوهاب خلاف. (١٩٣٨م-١٣٥٧هـ). **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. القاهرة: دار الكتب. ط٢. جـ١. صـ ١٤٧.

(٤٨) سورة البقرة: ٢٢٩.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف. (د.ت). **فتح القدير**. دارالفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). **شرح فتح القدير**. بيروت: دارالفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٩٩٢م-١٤١٢هـ). **رد المختار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر. ط٢.

الأرمي،محمد الأمين بن عبدالله الأرمي العلوي الهرري الشافعي. (د.ت). **تفسير حدايق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**. بيروت: دارطوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (١٩٩٦م). **شرح منتهى الإرادات**. بيروت: عالم الكتب. ط٢. حـ٣. ص٧٣.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية.

تفسير القرطبي. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). القاهرة: دار الكتب المصرية. ط٢.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (١٤٣١هـ-٢٠١٠م). **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**. السعودية: دار الأصداء المجتمع. ط١١.

الجزائري، جابر بن موسى. (٢٠٠٣م). **أيسر التفاسير**. السعودية: مكتبة العلوم والحكم. ط٥.

الحجازي، محمد محمود. (١٤١٣هـ) **التفسير الواضح**. بيروت: دارالجيل الجديد.

الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بيروت: دار الفكر.

الدكتور أمير عبدالعزيز. (١٩٩٩م-١٤١٩هـ). **فقه الكتاب والسنة**. دارالسلام. ط١.

الدكتور هارون دين. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). **النفقة والشقاق وتعدد الزوجات**. ط١.

الزحيلي. الأستاذ الدكتور وهبة الزوحيلي. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). **الوجيز في الفقه الإسلامي**. دار الأفكار. ط١. جـ٣. ص٢٣٩-٢٤١.

الزحيلي. الأستاذ الدكتور وهبة الزوحيلي. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي. الأستاذ الدكتور وهبة الزوحيلي. (د.ت). **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دارالفكر. ط٤.

زيدان. الدكتور عبدالكريم زيدان. (١٩٩٣م-١٤١٣هـ). **المفصل أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١.

سنن ابن ماجه في **كتاب الطلاق**. باب حدثنا سويد بن سعيد.

سنن ابن ماجه في **كتاب الطلاق**. باب طلاق العبد.

السيد سابق. (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م). **فقه السنة**. بيروت: دار الكتاب العربي. ط٣.

الشربجي. الدكتور مصطفى الخن. الدكتور مصطفى البغا. علي الشربجي. (١٩٩٢م-١٤١٣هـ). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق: دارالقلم. ط٤.

الشربيني. محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين الشافعي. (د.ت). **مغني المحتاج**. بيروت: دارالفكر.

عاشور. أحمد عيسى. (١٩٨٤). **الفقه الميسر في العبادات والمعاملات**. القاهرة: مكتبة القرآن الكريم.

عبد الرحمن الجزيري. (د.ت). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. القاهرة: دار الحديث.

عبد الوهاب خلاف. (١٩٣٨م-١٣٥٧هـ). **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. القاهرة: دارالكتب. ط٢.

العربي. محمد بن الحسين. (١٤١٦هـ-١٩٩٥م). **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**. بيروت: دارالكتب العلمية. ط١.

فخر الدين الرازي. (١٤٢٠هـ). **مفاتيح الغيب**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٣.

الكساني. الإمام علاءالدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي. (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دارالكتب العلمية.

لسان العرب

مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار. **المعجم الوسيط**.

مجموعة من المؤلفين. (١٤٢٤هـ). **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف).

المغربي. محمد بن عبدالرحمن المغربي أبو عبدالله. (١٣٩٩هـ). **مواهب الجليل**. بيروت: دارالفكر. ط٢.

نخبة من أساتذة التفسير. (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م). **التفسير الميسر**. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

نخبة من أساتذة التفسير. (٢٠٠٩م). **التفسير الميسر**. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ط٢.

النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي. (١٤١٥هـ). **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. بيروت: دار القلم. ط١.